

# اقتضاء الصراط المستقيم | (23) ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى

## عرف الناس في الفعل

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام

ابن تيمية رحمه الله تعالى ولانه لو جاز الرجوع فيه الى عرف الناس في الفعل - [00:00:00](#)

او في مسمى التخفيف لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة التي يؤمر بها في غالب الاوقات عند عدم المقترضات المقترضية

للطول او للقصر. اختلافا متدينا لا ضبط وكان لكل اهل عصر ومصر وكان لكل اهل حي وسكة بل لاهل كل مسجد عرف في معنى

اللفظ وفي عادة - [00:00:19](#)

فعل مخالف لعرف الاخرين. وهذا مخالف لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رأيتموني اصلي بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد - [00:00:44](#)

هذه المسألة سبقت الاشارة اليها بالامس وهو ان المفروض يحمل على المعنى الشرعي عن الفاظ الشارع فان لم يكن ثمة مالا شرعي

فانه يحمل على المعنى العرفي والعرف قسما عرف خاص وعرف عام. والمقصود هنا عرف المخاطبين - [00:01:04](#)

بهذا الخطاب وليس المقصود عرف غيرهم فان لم يكن فالمعنى اللغوي كما قال في المراقي واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن

فمطلق العرفي فاللغوي على الجدي هذا هو الراجح - [00:01:32](#)

فهو مشهور الذي عليه عامة اهل العلم ان الفعل الشارع تحمل على المعاني الشرعية وهنا التخفيف المذكور في هذا الحديث ليس له

معنى شرعي خاص فاذا انتقلنا الى العرف لا نجد له معنى - [00:01:53](#)

ايضا في الارث معنى التخفيف في العرف ونرجع الى معناه اللغوي التخفيف معروف لماذا يقال في مثل هذا وقال التخفيف لا يرجع

فيه الى الاعراف الحادث قطعا ولو كان له معنى عرفي - [00:02:15](#)

في معهودنا لانه في الفاظ الشارع انما تحمل على المعنى العرفي اذا لا اذا كان هو المتعين المعنى العرفي عند المخاطبين وذلك

فيها يكفيها اذا كان للفظ معنى في العرف - [00:02:41](#)

كما يقال مثلا اللحم معناه المعروف في كلام العرب. لكن الشارع اذا اطلقه نظر في المعنى الشرعي لو لم يوجد نظر الى المهن العرفي

ما هو المعنى العرفي بالنسبة للمخاطبين هل يدخل فيه مثلا - [00:03:05](#)

الشحن او لحم خنزير حرمت عليهم لحومها ثمانية من اللحم فيما اطلقه لو قال والله لا اكل لحما والفاظ الناس تحمل على اعرافهم.

ان كان لهم عرس خاص في بلد - [00:03:25](#)

او اهل فن من الفنون حمل على عرفهم وان لم يكن لهم عرف خاص حملت على المعنى اللغوي اذا لم يكن له حروف لا خاص لها.

حملت على المعنى اللغوي وهكذا - [00:03:48](#)

فهنا التخفيف ينبغي ان يضبط بالرجوع الى هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقد امر بالتخفيف وكانت صلواته الى تخفيف

فينظر كيف صلى فنعرف التخفيف ويقولون ان هذا يرجع - [00:04:07](#)

الى ذوق الناس واعتبارهم واختلاف احوالهم من بلد الى بلد ومن مكانا الى مكان او ما الى ذلك وهنا ستكون الصلاة العوبة بيد الناس

طيب ولانه مخالف لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يقل كما - [00:04:27](#)

يسميه اهل ارضكم خفيفا او كما يعتادونه. وما اعلم احد من العلماء يقول ذلك. فانه يفضي الى تغيير الشريعة السنن الا بزيادة واما بنقص وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة. فروى مسلم في صحيحه عن زهير - [00:04:58](#)

عن سمات ابن حرب قال سألت جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها - [00:05:18](#) وروى ايضا عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك - [00:05:38](#)

وهذا يبين ما رواه مسلم ايضا عن زائدة حدثنا سماك. عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الفجر بقاف والقرآن المجيد. وكانت صلواته بعد تخفيفا. انه اراد والله اعلم بقوله وكانت صلواته بعد - [00:05:53](#)

بعد الفجر اي انه يخفف الصلوات التي بعد الفجر عن الفجر. هو هذا وليس المراد وكانت صلواته بعد تخفيفه اي بعد هذا الوصف الذي ذكره بمعنى انه لا زال مع الليالي والايام يخفف حتى انتهى الى شيء يسير. لان هذه الاحاديث المذكورة في صفة - [00:06:13](#) ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لان ربما يقرأ الطور او يقرأ بقاف او نحو ذلك كان في اواخر ايامه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت صلواته بعد يعني بعد الفجر - [00:06:34](#)

مم فانه في الرواية الاولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف. وانه كان يقرأ في الفجر بقاف وقد ثبت في الصحيح عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع وهي - [00:06:54](#)

طائفة من حول الناس تسمع قراءته. ومع شباب حجة الوداع الا قليلا. والطور من نحو سورة قاف وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا. فقالت يا بني - [00:07:15](#)

لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فقد اخبرت ام الفضل رضي الله تعالى عنها ان ذلك اخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب. وان الفضل رضي الله تعالى عنها لم تكن من المهاجرين - [00:07:35](#) بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كنت انا وامي من المستضعفين الذين اذهم الله فهذا وكان متأخرا وكذلك في الصحيح عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطولين وزيد رضي الله تعالى - [00:07:55](#)

لانهم من صغار الصحابة يعني كونوا مبطلين يعني اطول السورتين الموصوفتين بذلك وهي سورة الاعراف والانعام الاعراف وفي الانعام او الانعام و نعم الاعراف والانعام وقيل غير هذا الله اعلم - [00:08:17](#)

وكذلك صلى بالمؤمنين في الفجر بمكة بمكة وادركته سألة عند ذكر موسى وهارون فهذه الاحاديث وامثالها تبين انه كان له ادركته سهولة ركع هذا هو المقصود وكان من عاداته صلى الله عليه وسلم ومن هديه انه اذا قرأ سورة انفذها - [00:08:49](#) ما كان النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً يقرأ مقاطع نعم فانما كان من هديه انه يقرأ السورة كاملة فاخذت اسامة فرجع عليه الصلاة والسلام وقراءته صلى الله عليه وسلم بمثل - [00:09:14](#)

الطور في المغرب لم يكن عادة له عليه الصلاة والسلام كان احيانا يقرأ بمثل ذلك ولكن الغالب انه يقرأ بقصار مفصل كما عند النسائي وغيره وكذلك في الفجر ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم انه يقرأ بطوال مفصل ثبت انه قرأ اذا زلزلت - [00:09:34](#) في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية بسهر نعم فهذه الاحاديث وامثالها تبين انه كان في اخر حياته صلى الله عليه وسلم يصلي في الفجر بطوال المفصل وشواهد هذا كثيرة ولان سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على ان هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي - [00:09:58](#)

ما زال يصليها ولم يذكر احد انه نقص صلواته في اخر عمره عما كان يصليها. واجمع الفقهاء على ان السنة ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وقوله ولا يصلي صلاة هؤلاء اما ان يريد به من كان يطيل الصلاة على هذا او من كان ينقصها عن ذلك اي انه كان صلى الله -

عليه وسلم يخففها ومع ذلك فلا يحذفها حسب هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين كما دل عليه حديث انس والبراء رضي الله تعالى عنهما او كان اولئك الامراء ينقصون القراءة او القراءة وبقية الاركان عما كان - [00:10:48](#)  
 النبي صلى الله عليه وسلم يسأله كما روى ابو قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكسور عليه. على كل حال هنا بدون اه كنية ان ذلك اسمعوا في الهامش ها - [00:11:08](#)

هكذا ورد اسمه في جميع النسخ ابو قزعة والاصح ان اسمه قزعة بدون ابو وهو قزعة ابن يحيى ابو الغادية البصري وثقه قمة الحديث من الطبقة الثالثة. واخرج احاديثه اهل الكتب الستة وغيرهم. هم - [00:11:27](#)  
 نعم احسن الله اليك قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكسور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما سألك اني لا اسألك عما سألك هؤلاء عنه. قلت - [00:11:48](#)

اسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير؟ فاعادها عليه. فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطبق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول - [00:12:04](#)  
 الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وفي رواية مما يقولها مما يطولها. صلى الله عليه وسلم وفي رواية مما يطولها رواه مسلم في صحيحه. فهذا يبين لك ان ابا سعيد رضي الله تعالى عنه رأى صلاة الناس انقص من هذا - [00:12:24](#)  
 وفي الصحيحين عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان ويقرأ في الركعتين او احدهما ما بين الستين الى المئة هذا لهو البخاري. يعني اذا كان يبدأ الصلاة عليه الصلاة والسلام - [00:12:44](#)

ثم بعد ذلك ينصرف والرجل يعرف جليسه معناها انه ينصرف في حال الاصرار فهذا معناه ولهذا يجمع بين الروايات على كل حال فهذا الذي استقر عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:06](#)  
 في اخر حياته عليه الصلاة والسلام وعلى كل حال ليس هذا هو الموضوع الذي من اجله ضيقت هذه الروايات وانما المقصود انه لا رهبانية في الاسلام هذا هو المقصود نعم - [00:13:27](#)  
 وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان واما بالصفات رواه احمد والنسائي وعن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما صليت وراء احد اشبه - [00:13:48](#)

برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرتين صففوا العصر ويقرأ في المغرب بقصار مفصل. ويقرأ في العشاء بوسط مفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. رواه النسائي - [00:14:13](#)  
 هو ابن ماجه وهذا اسناد على شرط مسلم مم والضحاك ابن عثمان قال فيه احمد ويحيى وثيقة. وقال فيه ابن سعد كان ثبتا. ويدل على ما ذكرناه. ما روى مسلم في صحيحه - [00:14:33](#)

عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا - [00:14:48](#)  
 قد جاء طول الصلاة علامة على فقه الرجل وامر باطالتها. وهذا الامر اما ان يكون عاما في جميع الصلوات. واما ان يكون به صلاة الجمعة فان كان النفوذ عاما فظاهر وان كان المراد صلاة الجمعة فاذا امر باطالتها مع كون الجمع مع كون - [00:15:05](#)  
 الجمعية الجمعية بالكسر. ايه. احسن الله اليك. مع كون الجمع فيها يكون عظيما فيه من الضعفاء والكبار وذوي الحاجات ما ليس في غيره تفعل في شدة الحر مسبوقه بخطبتين فالفجر ومحوها التي تفعل وقت البرد مع قلة الجمع اولى واحرى - [00:15:27](#)  
 والاحاديث في هذا كثيرة وانما ذكرنا هذا تفسيراً لما في حديث انس رضي الله تعالى عنه من تقدير صلاة رسول الله من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:49](#)



مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات - [00:22:50](#)

وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات وعلم ذلك بان الذين شددوا على انفسهم من النصارى

شدد الله عليهم لذلك حتى ان الامر الى ما هم عليه من - [00:23:11](#)

وبنية المبتدعة وفي هذا تنبيه على كراهة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة. وان كان كثير من

عبادنا قد في بعض ذلك متأولين معذورين او غير متأولين - [00:23:29](#)

وهي ايضا تنبيه على ان التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد اخر يفعله الله اما بالشرع واما بالقدر فاما بالشرع فمثل ما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخافه في زمانه من زيادة ايجاب او تحريم. فنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح - [00:23:47](#)

معه ولما كانوا يسألون عن اشياء لم تحرم. ومثل ان من نظر شيئا من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفسي اقضي النذر

وكذلك الكفارات الواجبة باسباب المهم يعني ان الانسان اذا شدد على نفسه شدد الله عليه - [00:24:07](#)

اما بالشرع فالذي ينظر يجب عليه ان يفي بهذا النذر. يقول انا نذرت ان اصوم سنة نقول صوم سنة انا لا استطيع عندي عمل وعندي

اقول انت الذي اوجبت هذا على نفسك ما احد اوجبه عليك - [00:24:28](#)

فيجب عليك الوفاء به. وكذلك ايام نزول الوحي لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسؤكم ويأتي الرجل ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن شيء لم واجبه الشارع مثلا فيوجبه - [00:24:46](#)

بناء على مسألته الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم افي كل عام يا رسول الله ان الله كتب عليكم الحج ما قال لهم في كل سنة

فيأتي رجل من بين الحظر ويقول في كل عام يا رسول الله - [00:25:06](#)

المسألة نبين لهم انهم لو قالها لوجبت هذا في ايام نزول الوحي ايام التشريع وبعد اكتمال الوحي وبعدها بيت النبي صلى الله عليه

وسلم لا ينبغي لاحد ان يفهم هذا - [00:25:20](#)

يعني بعض الناس يقول لا تسأل لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم فيبقى على عماه وعلى جهله ويفعل ما راق له من اجل ان لا

يسمع الحكم ويظن انه ان سمع الحكم لزمه وان لم يسمعه وبقي - [00:25:42](#)

جاهلا ان ذلك لا يلزمه مع تفريطه. وهذا غير صحيح بحكم يلزمه لاهل الشاطبي رحمه الله ذكر انواع الناس من هذه الحيثية من

حيث تلقي الاحكام والسؤال عنها ومن يأخذها مأخذ اهل الاهواء - [00:26:01](#)

فمن يأخذها المأخذ الصحيح وتأخذ الصحيح ان يسأل قبل ان يعمل ليأتي بالعمل على وجهه هذا هو الصحيح والطائفة الاخرى هم

الذين يسألون بعد العمل يعمل ثم يسأل هذا بالنسبة للشرع - [00:26:22](#)

واما بالقدر نسأل الله العافية مثل الذي يوسوس يحدث له يحدث نحو ذلك يعني الوسواس يحدث له امورا اخرى تنتج عنه ينتج عنه

كما هو معروف ان السيئة تجر السيئة وكذلك اذا خرج الانسان عن الحد المشروع - [00:26:48](#)

فان ذلك يجر مظاهره فيبدأ شيئا فشيئا حتى وصل الى حد لا يطاق وقد رأينا اناسا لا يصلون الفرض اصلا والسبب هو الوسواس

يتوضأ حتى يخرج الوقت كل ما توضحا وخرج رجع كل ما توضحا حتى يخرج الوقت من بعد صلاة العصر الى اذان المغرب - [00:27:18](#)

وهو لم يصلي ولا زال الشيطان بهم حتى ظن انه لا يطهر ابدا ومن ثم كان يخاف ان يصلي لانه يخاف ان يصلي وهو غير طاهر. وما

درى انه ان كانت ان كانت حاله حقيقة - [00:27:45](#)

فانه يصلي وان كان حدثه مستمرا قال لي على حاله وان كانت ذلك من باب الوسواس فهو من باب اولى لكن هؤلاء لا يقبلون فتوى

ولا تعليم فعلى كل حال - [00:28:07](#)

كذلك ما يفعله بعض عند قضاء الحاجة من السلك وما الى ذلك من الاشياء التي لربما يفعلونها فيحدث لهم ذلك عللا من السلس مثلا

بسبب هذه التصرفات المتكلفة ويقعون في اشكالات وخرج - [00:28:28](#)

في طهارتهم وعبادتهم ما واما بالقدر ليحكم تاني تفضل يلا الدير خان النصارى وجمعه اديار فماش بير الفتح وفي معجم المقاييس

انه مسكن الراهب او الراهبة دير الله. واما بالقدر فكثير قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في اشياء فيبتلى ايضا باسباب تشدد الامور

لاسباب تشدد الامور احسن الله اليك. لاسباب تشدد الامور عليه في الايجاب والتحرير. مثل كثير من الموسوسين في الطهارة اذا زادوا على المشروع ابتلوا باسباب توجب حقيقة عليهم اشياء مشقة مضرّة - [00:29:37](#)

وهذا مثلا قلت لكم ما ذكره بعض الفقهاء من انه من اللي يستحبون السيت بعد التبول فهذا في الواقع من الوسوسة ولا يشرع ابدأ من التكلف ومن واظب عليه من غير حاجة - [00:29:56](#)

فان ذلك يعد من التكلف على القدر المشروع وفعله هذا يوجب له هذه العلة كما ذكرت بحيث انه يقع عنده مشكلة حقيقية مثل سلس البول نعم وهذا المعنى الذي دل عليه وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث موافق لما قدمناه في قوله تعالى ويضع عنهم اسرهم والاغلال - [00:30:17](#)

التي كانت عليهم من ان ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الاتار والاغلال. والاتار ترجع الى الاجابة الى الاجابات شديدة والاغلال هي التحريمات الشديدة. اي يعني هذا الفرق بين عسر والغل - [00:30:42](#)

الاشهر والغل الاصفر هو التكليف الثقيل تكاليف ثقيلة والامهل اصله الرباط الذي يكون في العنق هذا اصله وهذا الانسان الذي فيه الغل لا يستطيع ان يتصرف وينطلق في شؤون الاشياء التي حرّمها الله عز وجل على هؤلاء كما قال - [00:31:02](#)

ومن الابل والبقر حرّمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحواوي او ما اختلط بعظم ونظرت في هذا وذاك من في غاية الصعوبة ان تميز هذه الاشياء في الذبائح - [00:31:37](#)

حرّمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما يعني الشحم الذي يحملها الظهر الا ما حملت ظهورهما او الحياوة او ما اختلط بعظم. والحوايا هو الشحم ان يكونوا في الامعاء امهال الشاة - [00:31:54](#)

اين اختلط او ما اختلط بعظم؟ معنى ذلك ان مثلا الشحم الذي يكون على قال ايه يا عم؟ حرام والشحم الذي يكون على القلب كن محرما وتمييز مثل هذه الاشياء لا شك انه صعب - [00:32:17](#)

فهذه هي الاغلال مم فان الاصغاء هو الثقل والشدة. وهذا شأن ما وجب. والغل يمنع المغلول من من الانطلاق. وهذا شأن وعلى هذا دل قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا. ان الله لا يحب - [00:32:41](#)

وسبب نزولها مشهور وعلى هذا ما في الصحيحين عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم. فلما اخبروه كانهم تقالوها - [00:33:08](#)

قالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال احدهم اما انا واصلي الليل ابدأ وقال الاخر ان انا اصوم الدهر ابدأ. وقال الاخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدأ - [00:33:28](#)

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتهم كذا وكذا اما والله اني لا خشاكم لله اتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن شلتي فليس مني - [00:33:48](#)

رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ولفظه عن انس رضي الله تعالى عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السجن. فقال بعضهم لا اتزوج النساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم - [00:34:08](#)

انا بعضهم لا انا على فراش فحمد الله واثنى فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانا واصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني والاحاديث الموافقة - [00:34:28](#)

والاحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان ان سنته ان سنته التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات خبير من وهبانية النصراري التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره والغلو في العبادات صوما وصلاة - [00:34:48](#)

وقد خالف هذا بالتأويل ولادم العلم طائفة من الفقهاء والعباد. ومثل هذا ما رواه ابو داود في سننه عن العلاء ابن الرحمن عن القاسم ابن عبدالرحمن عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة - [00:35:08](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فاخبر النبي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان امته

سياحتهم الجهاد في سبيل الله وفي حديث اخر ان السياحة هي الصيام او السائحون هم الصائمون او نحو ذلك. وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن - [00:35:28](#)

من قوله السائحون وقوله سائحات. واما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين فليس من عمل في هذه الامة ولهذا قال الامام احمد ليست السياحة من الاسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين. هم. يعني ليس المقصود - [00:35:52](#)

للخروج الى البرية اين النزهة ليس هذا مقصوده وانما المقصود الذين يخرجون في البرية اي على سبيل التعب طائفة من الصوفية يخرج يهيم على وجهه في البراري نعم فهذا هو المقصود - [00:36:12](#)

فهذا لا شك انه من البدع واما الخروج الى البرية بالنزهة فلا شك انهم لا اشكال فيه وانه مباح وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن البدو هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو؟ فذكرت انه كان يبدو الى بعض هذه التلاع - [00:36:35](#)

يبدو ان يخرج الى البادية الى الصحراء الى بعض هذه التلاع وان السياحة في مفهومها المعاصر مصطلح الحديث فكما قلنا بان الالفاظ الشرعية لا تحمل على معان حادثة فمن الخطأ - [00:36:53](#)

ان نفسر هذه اللفظة بمعنى الحادث مصطلح جديد السائحون نقول مدح الله المؤمنون بالسياحة والسياسة هي التقلب في البلدان على سبيل الفرجة والتنزه والترويح وما الى ذلك ليس هذا المقصود ابدأ - [00:37:13](#)

في مفهومها في الكتاب والسنة ولا في مفهوم المخاطبين اصلا نعم مع ان جماعة من اخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك او غير عالمين بالنهاي عنه. وهي من الرهب - [00:37:34](#)

مبتدعة التي قيل فيها لا رهبانية في الاسلام والغرض هنا بيان ما جاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما اصابهم من القسوة عن ذكر الله. وعن ما انزل ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة. وان كان قد ابتلي بعض المنتسبين منا الى علم او دين بنصيب من هذا او من هذا - [00:37:52](#)

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فنقدت له سبع حصيات من حصى الخبث - [00:38:17](#)

فجعل ينفذهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فان ما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. رواه احمد والنسائي وابن ماجه. من حديث عوف بن ابي جميلة عن زياد بن حصين عن ابي - [00:38:33](#)

وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقوله اياكم والغلو في الدين عاما في جميع انواع الغلو في الاعتقاد والاعمال. والغلو مجاوزة الحد بان يزداد الشيء فيها بان يزداد الشيء في حمده او ذمه على ما يستحق ونحو ذلك - [00:38:53](#)

والنصارى اكثر غلوا في الاعتقادات والاعمال من سائر الطوائف. نعم. وتجاوزت الحد في باب الحمد والذنب مجاوزات الحج فيه بحمده وذمه ولكن المعنى اوسع من هذا في الغلو الغلو هو الزيادة - [00:39:12](#)

ومنه غلا الماء بمعنى انه ارتفع فالغلو حقيقته والزيادة على الحد الذي حده الشارع غلوه الشرعي يعني بالمعنى الشرعي الغلو على الحد الذي رسمه الشارع نعم الزيادة عليه تعد من الغلو - [00:39:30](#)

مم والنصارى اكثر علوا في الاعتقادات والاعمال من سائر الطوائف. واياهم نهى الله عن واياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم. وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار - [00:39:58](#)

وهو داخل فيه. فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك. بناء على انه ابلغ من بناء على انه ابلغ من الصغار ثم علم ذلك باننا اهلك من من قبلنا الا الغلو في الدين. كما تراه في النصارى وذلك يقتضي ان مجانية هديه - [00:40:17](#)

مطلقا ابعد عن الوقوع فيما به هلكوا. وان المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه ان يكون هالكا ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم حذرنا من مشابهة من قبلنا. بهذه من اوجه - [00:40:38](#)

من الالوجه التي اه من الالوجه التي حرم الشارع فيها او من الصور التي جاء فيها تحريم مشابهة المشركين الصور الواردة في الكتاب والسنة هو ذكر في الاول كما قلت - [00:40:55](#)

عشر سور وردت في القرآن الصورة السابقة اللي هي قسوة القلوب الرهبانية ثم الان هذه الصورة وهي التفريق في اقامة الحدود بين الشريف والوضيع قام الحدود على الضعفاء الفقراء والمساكين - [00:41:12](#)

والاشراف الكبرى لا تقام عليهم فهذه احد الواجهه فحق هذه الاشياء ان توضع في اول في الكتاب ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم حذرنا من مشابهة من قبلنا في انهم كانوا يفرقون في الحدود بين الاشراف والضعفاء. وامر - [00:41:35](#)

ان يسوى بين الناس في ذلك وان كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن ان اعفاء الرؤساء اجود في السياسة. يعني ان لا يحصل من ذلك مفسدة في زعمهم - [00:41:56](#)

واشتراء الناس على هؤلاء او بغضب اخرين لهم او بنفرة هؤلاء وتغيير قلوبهم فيرون ان تأليفهم هو السياسة وهذا مضر لا شك انه مخالف الشرع يا رب ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها في شأن المخزومية التي سبقت لما كلم اسامة رضي الله تعالى عنه فيها رسول الله - [00:42:15](#)

صلى الله عليه وسلم قال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله؟ انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - [00:42:49](#)

وكان بنو مخزوم من اشرف بطون قريش واشتد عليهم ان تقطع يد امرأة منهم فبين صلى الله عليه وسلم ان هلاك بني اسرائيل انما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات. واخبر ان فاطمة ابنته رضي الله تعالى عنها - [00:43:11](#)

التي هي اشرف النساء لو سرقت وقد اعادها الله من ذلك لقطع يدها ليبين ان وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يستثنى منه بنت الرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن بيت غيره - [00:43:31](#)

وهذا يوافق ما في الصحيحين عن عبد الله ابن مرة عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه قال مر على مر على النبي صلى الله عليه وسلم ييهودي محمم مجلود. فدعاهم فقال محمم اي مسود - [00:43:48](#)

كانوا اذا زنا احد منهم فلوه بالسواد وجعلوه منكوسا ارتكبوه منكوسا على حمار وطافوا به هذي عقوبة الزنا عندهم نعم. مر على النبي صلى الله عليه وسلم ييهودي محمم مجلود. فدعاهم فقال هكذا تجدون - [00:44:05](#)

الزاني في كتابكم؟ قالوا نعم. فدعا رجلا من علمائهم قال انشدك بالله انشدك بالله الذي انزل التوراة سأل موسى اهكذا تجدون حدا زاني في كتابكم؟ قال لا ولولا انك ناشدتنى بهذا لم اخبرك نجده الرجل - [00:44:37](#)

ولكنه كثر في اشرافنا فقلنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد. فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجل. فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول ان - [00:44:57](#)

اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتهم هذا فخذوه - [00:45:17](#)

يقول اوتي محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه. وان افتاكم بالرجم فاحذروا. فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما فوالله فاولئك هم الكافرون. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون - [00:45:32](#)

في الكفار كلها للكفار كلها مم للكفار كلها في الكفار. نعم ليه اي نعم احسن الله اليك. في الكفار كلها وايضا ما روى مسلم في صحيح عن جندب ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس - [00:45:52](#)

هو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل. فان الله قد اتخذ قد اتخذني خليلا. كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا. الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياء - [00:46:20](#)

من مصالحتهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد. اني انهاكم عن ذلك وصف صلى الله عليه وسلم ان الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الانبياء والصالحين مساجد وعقد هذا الوصف - [00:46:40](#)

الذي بحرف الفاء الا يتخذوا القبور مساجد. وقال انه صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ذلك. ففيه دلالة على ان اتخاذ على ان اتخاذ من قبلنا سبب لهينا. اي نعم. يعني هنا - [00:46:57](#)

اخبر ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونهى هذه الامة عن ذلك فقال الا وانا من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم نساء وصالحيهم مساجد الاف فلا تتخذوا القبور مساجد - [00:47:13](#)

فلا وسبق مرارا ان الحكم المعلق على وصف انه يكون انه يكون علة له وهذا الذي يسميه الاصوليون بدلالة الايماء والتنبيه وحقيقتها ان يقرن الحكم بوصف لو لم يكن علة له لكان ذلك معيبا - [00:47:36](#)

عند السامعين عند العقلاء تقول مثلا حركته فانكسر حركته فانكسر فدل على ان سبب الانكسار هو التحريك وتقول احرقته فاحترق فدل على ان سبب الاحتراق هو علة الاحتراق هو التحريق - [00:48:02](#)

وتقول سهى فسجد دل على ان علة السجود هي السهو ولو ان احدا قال انتهى فسجد ثم قال ليست علة السجود هي السهو وانما علة السجود هي الاكل في الصلاة مثلا - [00:48:31](#)

نقول اذا لماذا قلت سها فسجد فهذا غير معقول ومستهجى في عقول الناس اذا قارنت بين حكم ووصف وعقدت بعده بالفاء فان ذلك يدل على انه علة له وقد مشى فسقط - [00:48:52](#)

ثم بعدين قلت لا ليست علة السقوط هي المشي وانما علة السقوط هي شئ اخر فيقال اذا لماذا تذكر المشي مشاف سقط هذا الاقتران يجب ان يكون علة ان كان معقبا بالفاء - [00:49:18](#)

ان يقرن الحكم بوصف ان يكن بغير علة يعظه من فضل هذه دلالة الاماء والتنبيه وهي احد انواع الدلالات الخمس احسن الله اليك. ففيه دلالة على ان اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا. اما مظهر للنهي واما موجب للنهي. وذلك - [00:49:38](#)

سنة وذلك يقتضي ان اعمالهم دلالة وعلامة على ان الله ينهانا عنها او انها علة مقتضية للنهي وعلى التقديرين يعلم ان مخالفتهم امر مطلوب للشارع في الجملة والنهو عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيد - [00:50:01](#)

صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. اي نعم. وقاتله بما ان تأتي بمعنى لعنه. قاتل الله فلانا بمعنى لعنه - [00:50:20](#)

نعم وفي لفظ لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له - [00:50:40](#)

على وجهه لما نزل به الموت انه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هو لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاحتضار ايوه لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه. فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه. فقال وهو كذلك - [00:50:58](#)

لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذروا ما صنعوا. وفي الصحيحين وفي الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام سلمة وام حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بارض الحبشة - [00:51:22](#)

يقال له يقال لها ماري وذكرتا من حسنهما وتساوير فيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل - [00:51:42](#)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اهل السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن وفي بعض نسخه صحيح - [00:52:02](#)

فهذا التحرير منه واللعن عن مشابهة اهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح. صريح في النهي عن المشابهة في هذا. ودليل على الحذر من جنس اعمالهم حيث لا يؤمن في سائر اعمالهم ان تكون من هذا الجنس - [00:52:20](#)

ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الامة من بناء المساجد على القبور واتخاذ القبور مساجد بلا دماء. وكلما الامرين محرم ادعوا لي الفاعلة بالمستفيد من السنة. وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الاحاديث والاثار. اذ الغرض القاعدة الكلية - [00:52:37](#)

وان كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم. ولهذا كان السلف من الصحابة

والتابعين بيالغون في المنع مما يجر الى مثل هذا - [00:52:57](#)

وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره هنا حتى روى ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو بكر ابن حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه نحب احسن الله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا زيد ابن الحباب حدثنا جعفر ابن ابراهيم من ولده ذي الجناحين - [00:53:13](#)

حدثت للجناحين احسن الله اليك. من ولدي ذي الجناحين حدثنا علي ابن عمر عن ابيه عن علي ابن حسين انه رأى رجلا يجيء وفرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. فيدخل فيها فيدعوه فنهاه. فقال الا احدثكم حديثا سمعته منه؟ يدعو يعني - [00:53:33](#)

ادعو الله ليس يدعو النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك انكر عليه علي ابن الحسين زين العابدين رضي الله عنه وذلك انهم ما كانوا يأتون الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم. كانوا يسلمون عليه من المسجد. في المكان الذي صلوا فيه - [00:53:53](#)

وانما كان ابن عمر رضي الله عنه اذا قدم من سفر جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه قال السلام عليك يا رسول الله ثم سلم على ابيه - [00:54:10](#)

فسلم على ابي بكر ثم سلم على ابيه رضي الله تعالى عنه هذا الذي كانوا يفعلونه. فعلي ابن الحسين هنا في زمان التابعين ينكر على هذا الرجل الذي كان يأتي - [00:54:21](#)

الى القبر ويدعو الله عز وجل انه فقال الا احدثكم حديث سمعته من ابي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم. واخرجه محمد بن عبدالواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه - [00:54:33](#)

وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي سهيل قال رأني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عند القدر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا اريده فقال ما لي رأيت -

[00:55:00](#)

عند القبر قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تتخذوا قبوري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود. اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - [00:55:20](#)

وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء. طبعها هذه الجزئية ليست من الحديث ما انتم نعم ولهذا ذكر الائمة احمد وغيره من اصحاب ولهذا ذكر الائمة احمد وغيره من اصحاب مالك وغيرهم اذا سلم على النبي - [00:55:40](#)

صلى الله عليه وسلم وقال ما ينبغي له ان يقول ثم اراد ان يدعو فانه يستقبل فانه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة ان طيب يكفي هذا - [00:56:02](#)